

## كتابُ القسامةِ

بابُ أصلِ القسامةِ، والبدايةِ فيها مع اللوثِ<sup>(١)</sup> بأيمانِ المدعى

١٦٥١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك بن أنس، عن (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال<sup>(٢)</sup> من كبراء قومه - وفي رواية الشافعي: أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه - أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فتفرقا في حوائجهما، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير<sup>(٣)</sup> أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول، فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبر كبر». يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا

(١) اللوث: البيئة الضعيفة غير الكاملة. المصباح المنير ص ٢١٤.

(٢) في س، ص ٨: «رجل».

(٣) الفقير: البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل. عون المعبود ٤/ ٣٠٠.

بَحْرِبَ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوِيصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ يَهُودُ؟». قَالُوا: لَا، لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُوفَ وَإِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَمَعْنُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>، / وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ<sup>(٥)</sup>.

١١٨/٨

١٦٥١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

- (١) المصنف في الصغرى (٣١٦٣)، والمعرفة (٤٩٦٩)، والشافعي ٩٠/٦، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١١-مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨٧٧/٢.
- (٢) بعده في س، ص ٨، م: «في الصحيح».
- (٣) البخاري (٧١٩٢).
- (٤) أخرجه أبو داود (٤٥٢١)، والنسائي (٤٧٢٤) من طريق ابن وهب به. ورواية معن ذكرها المصنف في الصغرى عقب (٣١٦٣)، وفي المعرفة عقب (٤٩٦٩). وأخرجه النسائي (٤٧٢٥). وابن ماجه (٢٦٧٧) من طريق مالك به.
- (٥) مسلم (٦/١٦٦٩).

أبى حثمة، أن عبد الله بن سهلٍ ومُحيصة بن مسعودٍ خرَّجا إلى خيبرَ ففترقا لحاجتهما، فقتلَ عبدُ الله بنُ سهلٍ، فانطلقَ هو وعبدُ الرَّحْمَنِ أخو المقتولِ وحويصةُ بنُ مسعودٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكروا له قتلَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ؟ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». قالوا: يا رسولَ اللهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً<sup>(١)</sup> مِنْ تِلْكَ الْفَرَاثِضِ فِي مِرْبَدٍ<sup>(٢)</sup> لَنَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي [٤٨/٨] «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ<sup>(٤)</sup>.

١٦٥١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا: حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتَهُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ - أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَهْلِ بنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ بنُ مَسْعُودِ بنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحِيصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلِ قَتِيلًا،

- (١) المراد بالفريضة هنا الناقعة من تلك النوق المفروضة في الدية، وتسمى المدفوعة في الزكاة، أو الدية فريضة؛ لأنها مفروضة، أى: مقدرة بالسن والعدد. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٠.
- (٢) المرید: الموضوع الذى تحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٠٠.
- (٣) الشافعى ٦/٩٠. وأخرجه النسائي (٤٧٢٧) من طريق عبد الوهاب به. وتقدم فى (١١٥٤٦).
- (٤) مسلم (١٦٦٩/عقب ٢)

فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحَوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ». لِلْكُبْرِ فِي السَّنِّ، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ؟ أَوْ: قَاتِلِكُمْ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبِرَتْكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ<sup>(٣)</sup>.

١٦٥١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بِنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ

(١) أخرجه الترمذى (١٤٢٢)، والنسائى (٤٧٢٦) عن قتبية به.

(٢) مسلم (١/١٦٦٩).

(٣) البخارى عقب (٦١٤٢).

«الكُبْر». وهو أحدثُ القومِ فسَكَتَ فتكلَّمَا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أتحلفونَ خمسينَ يمينًا وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ؟ أو: صاحبِكُمْ؟». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، كيفَ نَحْلِفُ ولمَ نَشْهَدُ ولمَ نَر؟ قال: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟». فقالوا: يا رسولَ اللهِ كيفَ نأخذُ أيمانَ قومٍ كُفَّارٍ؟ قال: فعَقَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ من عنده<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْقَوَارِيرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٦٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَعْنَى / قالوا: ١٩/٨ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثَمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حَوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَاتُّوا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ». أَوْ قَالَ: «لِيَدُ الْأَكْبَرُ». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ<sup>(٣)</sup>؟». قالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ

(١) أخرجه النسائي (٤٧٢٨، ٤٧٢٩) من طريق بشر بن المفضل به.

(٢) البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩/عقب ٢).

(٣) الرَّمَّةُ: قطعة من جبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القود. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤١٦.

كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قالوا: يا رسول الله قومٌ كُفَّارٌ. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. هَذَا أَوْ نَحْوَهُ لَفْظُ حَدِيثِ الرَّوْذِبَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحَقُّوا صَاحِبِكُمْ - أَوْ قَالَ: قَتِيلِكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ. قال: «فَتَبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». وَذَكَرَ الْبَاقِي بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ». وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ كَمَا مَضَى، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ ذَكَرَهُ، لَمْ يَذْكُرْ سَهْلًا وَلَا رَافِعًا<sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

١٦٥١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّينَ

(١) أبو داود (٤٥٢٠)، وعنه أبو عوانة في مسنده (٦٠٣٢).

(٢) البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (٢/١٦٦٩).

(٣) مسلم (٣/١٦٦٩).

(٤) مالك ٨٧٨/٢.

أخبره، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك من أهل داره من بنى حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالاً، منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة وسويد بن النعمان، حدثوه أن القسامة كانت فيهم في بنى حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبد الله بن سهل فقتل بخيبر، وأن رسول الله ﷺ قال لهم: «تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم؟» أو قال: «صاحبكم؟». قالوا: يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا. فزعم بشير أن رسول الله ﷺ قال لهم: «فتبرئكم يهود بخمسين؟». فذكره<sup>(١)</sup>.

ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه:

١٦٥١٧- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثني يحيى بن سعيد، سمع بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنيفة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب<sup>(٢)</sup> من قلب خيبر، فجاءه أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة، فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «الكنز الكنز». فتكلم أحد عميه الكبير منهما، إما حويصة وإما محيصة فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قلب من قلب خيبر. فذكر يهود وعداوتهم وشرهم، قال: «أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً، يحلفون أنهم لم يقتلوه؟». قالوا: وكيف نرضى بإيمانهم وهم مشركون؟ قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟». قالوا: وكيف نقسم على ما لم نره؟ قال:

(١) يعقوب بن سفيان ٩٠/٣. وأخرجه الدارقطني ١٠٩/٣ من طريق إسماعيل بن أبي أويس به.

(٢) القلب: البثر التي لم تطو، وإنما هي حفرة قلب تراها فسميت قلباً. معالم السنن ٢٨٥/٢.

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ التَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ مَتْنَهُ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُذَكَّرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتَقَنَّه إِتْقَانَهُ هُوَ لِأَنَّ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَقِيبَ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ لَا يُثَبِّتُ أَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَنْصَارِيِّينَ فِي الْإِيمَانِ أَوْ يَهُودَ؛ فَيُقَالُ<sup>(٣)</sup> فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ قَدَّمَ الْأَنْصَارِيِّينَ. فَيَقُولُ: فَهُوَ ذَاكَ. أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا. / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبُشَيْرِ بْنِ أَبِي كَيْسَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبِدَايَةِ بِإِيمَانِ الْمُدَّعِينَ<sup>(٥)</sup>.

١٦٥١٨- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

(١) الحميدى (٤٠٣). وأخرجه أحمد (١٦٠٩١)، والنسائي (٤٧٣١) من طريق سفيان به. وعندهم كرواية الجماعة بتقديم الأنصارين في الإيمان. وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٦٠٣٩)، والطحاوى في شرح المعاني ١٩٧/٣ من طريق سفيان به كما أورده المصنف.

(٢) مسلم (١٥٤٠/عقب ٦٩).

(٣) في س، والمعرفة: «فقال».

(٤) المصنف في المعرفة (٤٩٧١)، والشافعي ٩٠/٦.

(٥) سيأتي في (١٦٥٣٤).

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ السِّطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ. أَخْبَرَهُ أَنْ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا. قَالَ: فَاَنْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ؟». قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٤٩/٨] أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ. وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ دُونَ سِيَاقِهِ مَتْنِهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا لَمْ يَسُقْ مَتْنَهُ لِمُخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي جُمْلَةٍ مَا قَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَغَيْرُ مُشْكِلٍ عَلَى مَنْ عَقَلَ التَّمْيِيزَ مِنَ الْحُقَاطِ أَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَرْفَعُ مِنْهُ شَأْنًا فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٦٦)، والمعرفة (٤٩٧٤). وأخرجه أبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي

(٤٧٣٣) من طريق أبي نعيم به.

(٢) البخارى (٦٨٩٨)، ومسلم (٥/١٦٦٩).

(٣) التمييز ص ٢٩.

قال الشيخ: وإن صحَّت رواية سعيدٍ فهي لا تُخالف رواية يحيى بن سعيدٍ عن بُشيرِ بنِ يسارٍ؛ لأنَّه قد يُريدُ بالبيَّنة الأيمانَ مع اللوث كما فسَّره يحيى بن سعيدٍ، وقد يُطالِبُهُم بالبيَّنة كما في هذه الرواية ثمَّ يعرضُ عليهم الأيمانَ مع وجود اللوث، كما في رواية يحيى بن سعيدٍ، ثمَّ يردُّها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين.

١٦٥١٩- وأما الحديثُ الَّذِي أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيد ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدَّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي<sup>(١)</sup>، عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ بُجَيْدٍ<sup>(٢)</sup> بنِ قَيْطِيٍّ أَخِي بَنِي / حارثة - قال ابنُ إبراهيم: وإيُّمُ الله ما كان سهلًا بأكثرَ علماً منه ولكِنَّه كان أسنَّ منه - أنه قال له: والله ما هكذا كان الشان، ولكن سهل أو هم، ما قال رسولُ الله ﷺ: احلفوا على ما لا علم لكم به. ولكِنَّه كتَبَ إلى يهود خيبر حينَ كَلَّمته الأنصارُ: «إنَّه وُجِدَ فيكم قَتيلٌ بينَ أيَّاتِكُم فدوهُ». فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً. فداه رسولُ الله ﷺ من عنده<sup>(٣)</sup>.

فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: ومن كتابِ عمَرَ بنِ حبيبٍ، عن محمد بنِ إسحاق.

(١) في س، ص ٨: «التيمي». وينظر تهذيب الكمال ٣٠١/٢٤.

(٢) في س: «بجيلة». وينظر تهذيب الكمال ٥٤١/١٦.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٨٣) من طريق ابن إسحاق به.

فذكر هذا الحديث. قال الشافعي: فقال لى قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بريدة؟ قال: لا أعلم ابن بريدة سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وإن لم يكن سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فهو مُرْسَلٌ، ولَسْنَا وَلَا إِيَّاكَ نُثِبُ الْمُرْسَلُ، وَقَدْ عَلِمْتُ سَهْلًا صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ سِيَاقًا لَا يُشْبِهُ إِلَّا الْإِثْبَاتَ فَأَخَذْتُ بِهِ لَمَّا وَصَفْتُ. قال: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت: مُرْسَلٌ، وَالْقَتِيلُ أَنْصَارِيٌّ، وَالْأَنْصَارِيُّونَ بِالْعِنَايَةِ أَوْلَى بِالْعِلْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ كُلُّ ثِقَّةً، وَكُلُّ عِنْدَنَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ ثِقَّةً<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وكأنه عنى بحديث ابن شهاب الزهري الحديث الذي:

١٦٥٢- أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ /خَمْسُونَ رَجُلًا؟». فأبوا، فقال للأنصار: استحقوا. فقالوا: نحلِفُ على الغيبِ يا رسولَ اللهِ؟! فجعلها رسولُ اللهِ ﷺ على يهود؛ لأنه وجدَ بينَ أظهرِهِمْ<sup>(٢)</sup>. وهذا مُرْسَلٌ بترك تسمية الذين حدّثوهما، وهو يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْمُتَّصِلَ فِي الْبِدَايَةِ بِالْقَسَامَةِ وَفِي إِعْطَاءِ الدِّيَةِ، وَالثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه:

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٧٨).

(٢) أبو داود (٤٥٢٦)، وعبد الرزاق (١٨٢٥٢).

١٦٥٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيرى، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثني ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، فقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن رافع<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أيضاً من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن ابن شهاب، إلا أن حديث يونس مختصر<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٢٢- ورواه عقيل كما أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى هو ابن بكير، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بنى حارثة ادعوا على اليهود<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرزاق (١٨٢٥٤)، وعنه أحمد (٢٣٦٦٨). وأخرجه النسائي (٤٧٢٢) من طريق ابن شهاب به. وسيأتي في (١٦٥٤٦).

(٢) مسلم (٨/١٦٧٠).

(٣) مسلم (١٦٧٠/...) من طريق صالح، وفي (٧/١٦٧٠) من طريق يونس به.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٩٨)، وأبو عوانة في مسنده (٦٠٤٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٨١) من طريق الليث به. وعند أحمد: «إنسان من الأنصار» بدلاً من: «أناس من أصحاب رسول الله ﷺ».

ورواه يحيى بن أيوب عن عَقِيلٍ وغيره كما:

١٦٥٢٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ داودَ الرزَّازِ ببغداد، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، حدثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ، حَدَّثَنِي عُقِيلٌ وَفَرُّهُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ وابنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ فِي القَسَامَةِ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُعْطُوا الدَّمَ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

/ واحتج أصحابنا بما:

١٦٥٢٤- أخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرَانَ ببغداد، أخبرنا عليُّ بنُ محمدِ المِصْرِيُّ، حدثنا عبدُه بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا الزَّنَجِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي القَسَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٢٥- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي طالِبٍ، حدثنا بشرُ بنُ الحَكَمِ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ خالدٍ وهو الزَّنَجِيُّ. فَذَكَرَهُ بِوَسْئِلِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٧٧).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٩٦). وأخرجه الدارقطني ٣/١١١، ٤/٢١٨ من طريق مطرف به. وقال الذهبي ٦/٣٢١٣: مسلم لين (يعنى الزنجي).

(٣) المصنف في الصغرى (٣١٦٩).

وأما الحديث الذي :

١٦٥٢٦- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيْمانَ، حدثنا عاصِمُ بنُ يوسُفَ اليزْبوعِي في بني حرامٍ، حدثنا سَلَامُ بنُ سُلَيْمٍ أبو الأَحوصِ، عن الكَلْبِيِّ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ قَتِيلًا في داليةِ ناسٍ مِنَ اليَهُودِ، فَبَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ: ما قَتَلْنَا ولا عَلِمْنَا قاتِلًا. وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فقالوا: لَقَدْ قَضَى بما قَضَى فينا نَبِيُّنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>. فهذا لا يُحْتَجُّ بِهِ؛ الكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ<sup>(٢)</sup> وأبو صالحٍ هذا ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ السَّمَاكِ، حدثنا حَبِيبُ بنُ إِسحاقَ، حدثنا عليُّ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ الحَفِيدُ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ، حدثنا عليُّ بنُ المَدِينِيِّ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عن سُفْيانَ قال: قال لِي الكَلْبِيُّ: قال لِي أبو صالحٍ: كُلُّ ما حَدَّثْتُكَ بِهِ كَذِبٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني ٢١٩/٤ من طريق أبي الأحوص به.

(٢) تقدم في (١٢٦٤٦).

(٣) أبو صالح مولى أم هانن، اسمه: باذام، ويقال: باذان. ويقال: ذكوان. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٤٤/٢، والجرح والتعديل ١٣٥/١، والثقات ٤٢٦/٥، وتهذيب الكمال ٦/٤، ٦٣/٣٣، ٤٢٣. وقال ابن حجر في التقریب ٩٣/١: ضعيف يرسل.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٠١/١، وابن حبان في المجروحين ٢/٢٥٥ من طريق علي بن المديني به. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٣/١ من طريق سفیان به.

١٦٥٢٧- وأما الأثر الذي أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خَمِيرُويَه، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا أبو عوانة، عن مُغيرة، عن عامرٍ يعنى الشَّعْبِيَّ، أن قَتِيلًا وُجِدَ في خَرِبَةٍ من خَرِبَةِ وادِعةِ هَمْدانَ، فُرِفِعَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فأحلفهم / خمسينَ يَمِينًا: ما ١٢٤/٨ قَتَلْنَا ولا عَلِمْنَا قَاتِلًا. ثُمَّ عَزَمَهُمُ الدِّيَةَ، ثُمَّ قال: يا مَعْشَرَ هَمْدانَ حَقَّتْكُمْ دِماءُكُمْ بأيمانِكُمْ، فما يُبْطَلُ دَمَ هذا الرَّجُلِ المُسْلِمِ؟

١٦٥٢٨- وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن مَنْصورٍ، عن الشَّعْبِيَّ، أن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ في قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ خَيوانَ<sup>(١)</sup> ووادِعةِ<sup>(٢)</sup> أن يُقاسَ ما بَيْنَ القَرِيَّتَيْنِ فإلى أَيِّهما كانَ أَقْرَبَ أخرجَ إليه<sup>(٣)</sup> مِنْهُمُ خَمْسِينَ رَجُلًا حَتَّى يوافُوهُ مَكَّةَ، فأدخَلَهُمُ الحِجْرَ فأحلفَهُمُ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِمُ بالدِّيَةِ، فقالوا: ما وَقَّتْ أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا. قال عُمَرُ رضي الله عنه: كَذَلِكَ الأَمْرُ<sup>(٤)</sup>.

قال الشَّافِعِيُّ: وقالَ غَيْرُ سُفْيَانَ: عن عاصِمِ الأَحْوَلِ عن الشَّعْبِيَّ، قال

(١) خيوان: اسم القبيلة أطلق على بلدة ما زالت عامرة شمال صنعاء، بينها وبين صعدة. المعالم الجغرافية ص ١٢١.

(٢) في س، ص ٨: «ووادعة».

(٣) في م: «إليهم».

(٤) المصنف في المعرفة ٦/٢٦٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٩) من طريق الشعبي به.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَقَنْتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَلَا يُطَلُّ <sup>(١)</sup> دَمٌ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup>.  
 فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُونَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي هَذِهِ  
 الْقِصَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَفْتَابِتُ هُوَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا رَوَاهُ  
 الشَّعْبِيُّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَالْحَارِثُ مُجْهُولٌ <sup>(٣)</sup>، وَنَحْنُ نُرَوِّى عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْمُدَّعِينَ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا  
 قَالَ: «تُبْرِتُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». وَإِذْ قَالَ: «تُبْرِتُكُمْ». فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ  
 غَرَامَةٌ، وَلَمَّا لَمْ يَقْبَلِ الْأَنْصَارِيُّونَ أَيْمَانَهُمْ وَدَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى  
 يَهُودٍ - وَالْقَتِيلُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ - شَيْئًا <sup>(٤)</sup>.

قال [٥٠/٨] الرَّبِيعُ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ  
 ١٢٥/٨ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَارِثُ الْأَعْوَرِ كَانَ / كَذَابًا <sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup>. وَمُجَالِدٌ غَيْرُ  
 مُحْتَجِّجٍ بِهِ <sup>(٧)</sup>.

(١) فِي س: «يَبْطَلُ». وَيَطْلُ: أَي يَهْدُر. النِّهَايَةُ ٣/١٣٦.

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ ٦/٢٦٤، وَالشَّافِعِيُّ ٧/١٣.

(٣) تَقْدِمُ عَقَبُ (٣٢).

(٤) الْأُمُّ ٧/١٤.

(٥) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: كَاذِبًا».

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي فِي أَجْرِيهِ ٢/٥٨٧، وَمُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ ١٩/١ مِنْ طَرِيقِ  
 جَرِيرِ بِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ وَادِعَةٍ وَشَاكِرٍ فَأَمْرَهُمْ

عَمْر...

(٧) تَقْدِمُ فِي (٧٤٤٩).

وروى عن مُطَرِّفٍ عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عُمَرَ<sup>(١)</sup>.  
 وأبو إسحاق لم يسمعه<sup>(٢)</sup> من الحارث بن الأزمع، قال عليُّ بنُ المدينيّ: عن  
 أبي زيدٍ عن شُعبَةَ قال: سمعتُ أبا إسحاق يُحدِّثُ حديثَ الحارثِ بنِ  
 الأزمع، أن قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ وادِعَةَ وَخِيَوَانَ فَقُلْتُ: يا أبا إسحاق مَنْ حَدَّثَكَ؟  
 قال: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الحارثِ بنِ الأزمعِ. فعادت روايةُ أبي  
 إسحاقِ إلى حَدِيثِ مُجَالِدٍ، واختلَفَ فيه على مُجَالِدٍ في إسناده، ومُجَالِدٌ غَيْرُ  
 مُحْتَجِّجٍ بِهِ<sup>(٣)</sup>، فاللهُ أعلمُ.

١٦٥٢٩- وأما الحديثُ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو  
 بَكْرِ ابْنُ الحارثِ الفَقِيهُ قالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 القَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْنُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، عَنِ  
 عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ<sup>(٤)</sup>، عَنِ مُقَاتِلِ بْنِ حِيَّانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ  
 المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَّتَهُ الأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا غَوْدِرَ  
 رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ قَتِيلًا بِنْتِي وادِعَةَ<sup>(٥)</sup>، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا  
 قَضَى النُّسُكَ، وَقَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا القَتِيلِ قَاتِلًا مِنْكُمْ؟ قَالَ القَوْمُ: لا.  
 فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا فَأَدْخَلَهُمُ الحَظِيمَ<sup>(٥)</sup> فَاسْتَحْلَفَهُم بِاللَّهِ رَبِّ هَذَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٨) من طريق أبي إسحاق به. وفيه: «أرحب». بدلًا من: «خيوان».

(٢) في م: «يسمع».

(٣) تقدم في (٧٤٤٩).

(٤) في س، وسنن الدارقطني: «صبح». وينظر تهذيب الكمال ٣٩٦/٢١.

(٥) الحطيم: هو ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحجر المخرج منها سُمِّيَ به؛ لأن البيت رفع وترك

هو محطومًا. النهاية ٤٠٣/١.

الْيَبِيتِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَنْكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا، فَحَلَفُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا قَالَ: آدُوا دِيَّتَهُ<sup>(١)</sup> مُعْظَمَةً فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، أَوْ مِنْ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ دِيَّةً وَثُلْثًا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ سِنَانٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَجْزِينِي يَمِينِي مِنْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. فَأَخَذُوا دِيَّتَهُ دَنَانِيرَ دِيَّةً وَثُلْثَ دِيَّةٍ. قَالَ عَلِيُّ: عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُنْكَرًا، وَهُوَ مَعَ انْقِطَاعِهِ فِي رُؤَايِهِ<sup>(٣)</sup> مَنْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ.

قال الشافعي: والموتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع، والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: ويروى عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَدَأَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى الْمُدْعِينَ<sup>(٥)</sup>.

١٦٥٣٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) في س، ص ٨، م: «دية». وينظر مصدر التخريج.

(٢) ليس في: س، ص ٨.

والحديث عند الدارقطني ٣/ ١٧٠. وقال الذهبي ٦/ ٣٢١٥: ومحمد بن يعلى بن زبور متروك.

وعمر بن صبح الخراساني السمرقندي، أبو نعيم. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٦/ ١١٦،

والمجروحين ١/ ١٧٧، ١٧٨، وتهذيب الكمال ٢١/ ٣٩٦، والمغني في الضعفاء ٢/ ٤٦٩، وقال

ابن حجر في التقریب ١/ ٤١٤: متروك.

(٣) في س، ص ٨، م: «رواية».

(٤) اختلاف الحديث ص ٥٦٠.

(٥) الأم ٧/ ١٤.

يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ؟ فَتَزَى مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلَّذِينَ أَدْعَى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنْ / الْإِيمَانِ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ. ١٢٦/٨ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْقَتْلِ يَوْجَدُ بَيْنَ قَرِيَّتَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ

١٦٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ حَيَيْنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْحَيَيْنِ بِشِيرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup>.

١٦٥٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِكِيِّ بِنَحْوِهِ <sup>(٣)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، وَكِلَاهُمَا

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨٠٤)، والشافعى ٣٧/٧، ٢٣٤، ومالك ٨٥١/٢. وسأأتى فى (٢٠٧٧٥).

(٢) الطيالسى (٢٣٠٩). وأخرجه أحمد (١١٣٤١) من طريق أبى إسرائيل به بنحوه.

(٣) الكامل لابن عدى ١ / ٢٨٧.

لا يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِمَا<sup>(١)</sup>.

### باب ما جاء في القتل بالقسامة<sup>(٢)</sup>

١٦٥٣٣- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف، حدثنا إسحاق، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر. فذكر الحديث [٥٠/٨ ظ] في قتل عبد الله بن سهل، وأن النبي ﷺ قال: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردی، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري وبشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة، عن سهل بن أبي حنيفة قال: أصيب عبد الله بن سهل بخيبر وكان خرج إليها في أصحاب له يمتارون<sup>(٤)</sup> تمرا،

(١) إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي، أبو إسرائيل. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء الصغير ١٩/١، والضعفاء والمتروكين للنسائي ١/١٥٢، والمجروحين ١/١٢٤، وتهذيب الكمال ٣/٧٧، وميزان الاعتدال ٤/٤٩٠، وقال ابن حجر في التقریب ١/١٠٧: صدوق سيئ الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع.

وعطية العوفي تقدم الكلام عليه عقب (٢٨٠٣).

(٢) في س، ص ٨: «القتيل».

(٣) تقدم في (١٦٥١١).

(٤) يمتارون: يجلبون. ينظر التاج ١٤/١٦٢ (م ي ر).

فوجد في عينٍ قد كُسِرَ<sup>(١)</sup> عُنُقُهُ ثُمَّ ضُرِّحَ عَلَيْهِ، فَأَخَذُوهُ فغَيَّبُوهُ ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَهُ؛ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ ابْنَا عَمِّهِ حَوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، وَكَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدَهُمْ سَيِّئًا، وَكَانَ صَاحِبَ الدِّمِّ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ<sup>(٢)</sup> الْقَوْمِ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَبْلَ بَنِي عَمِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ». فَتَكَلَّمَ حَوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ هُوَ بَعْدُ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسَمَّوْنَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا فَنُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا نَحْلِفُ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ. فَقَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ يَبْرَعُونَ مِنْ دَمِهِ؟». فَقَالُوا: مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ، مَا فِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةَ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا حَمْرَاءَ ضَرَبْتَنِي بِرِجْلِهَا وَأَنَا أَحُوزُهَا<sup>(٤)</sup>.

١٦٥٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> الْوَلِيدُ (ح) قَالَ

(١) في حاشية الأصل: «كسرت».

(٢) ذا قدم: أى ذا سَبْقٍ وتقدم؛ لأنه الأقرب إلى المقتول. ينظر التاج ٣٣/٢٣٥ (ق د م).

(٣) البكرة: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأثنى بكرة. النهاية ١/١٤٩.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (١٨٣، ٢٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٦٠١ من طريق محمد بن إسحاق به، وأحمد (١٦٠٩٦)، والدارمي (٢٣٩٨) من طريق محمد بن إسحاق بنحوه دون ذكر الزهرى.

(٥) بعده فى س، ص ٨: «أبو».

أبو داود: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرٍ<sup>(١)</sup> بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةَ<sup>(٢)</sup> الرَّعَاءِ<sup>(٣)</sup> عَلَى شَطِّ لَيْةٍ<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ: بِبَحْرَةَ. أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحَدَهُ<sup>(٦)</sup>. هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَمَا قَبْلَهُ مُحْتَمِلٌ لِاسْتِحْقَاقِ الدِّيَةِ؛ فَإِنَّهَا بِالذَّمِّ تُسْتَحَقُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٥٣٦- وَرَوَى أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ قَتَادَةَ وَعَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ بِالطَّائِفِ. وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٧)</sup>.

١٦٥٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الرَّقَّاءِ الْبَغْدَادِيُّ

(١) في س: «نصر». وينظر عون المعبود ٣٠١/٤.

(٢) البحرة: البلدة. تقول العرب: هذه بحرتنا. أي بلدتنا. معالم السنن ١٣/٤. وتقرأ بضم الباء وفتحها.

ينظر معجم ما استعجم ٢٢٩/١، ومراصد الاطلاع ١٦٧/١.

(٣) كذا في النسخ.

ولم نجد موضعا بهذا الاسم. وبحرة الرغاء: موضع على بعد (١٥) كيلا جنوب الطائف. ينظر

القاموس المحيط ٣٣٨/٤ (رغ و)، وعون المعبود ٣٠١/٤، والمعالم الجغرافية ص ٢٥٥.

(٤) لية: واد لثقيف، أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية. القاموس المحيط ٣٩٠/٤

(ل وى).

(٥) أي محمود بن خالد. كما في عون المعبود ٣٠١/٤.

(٦) أبو داود (٤٥٢٢). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٩٧٦): ضعيف معضل.

(٧) المراسيل (٢٦٩). وعنده: عاصم. بدلا من: عامر. وينظر التحفة (١٩٥٩٤).

بُخْسَرَوْجِرْدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَيْسَى بْنُ مِينَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ يَعْنَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ فِي الْقَسَامَةِ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى اللَّطَخِ<sup>(١)</sup> وَالشُّبْهَةِ الْخَفِيَّةِ مَا لَا يَجِيءُ خُصْمَاؤُهُمْ، وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَهُمْ.

١٦٥٣٨- قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَ وَهُوَ سَكَرَانٌ رَجُلًا ضَرَبَهُ بِشُوبِقٍ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً قَاطِعَةً إِلَّا لَطَخَ أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ مَا لَا يُحْصَى، وَمَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنْ يَحْلِفَ وُلاهُ الْمَقْتُولِ وَيَقْتُلُوا أَوْ يَسْتَحْيُوا، فَحَلَفُوا<sup>(٣)</sup> خَمْسِينَ يَمِينًا وَقَتَلُوا، وَكَانُوا يُخْبِرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقَسَامَةِ وَيَرَوْنَهَا لِلَّذِي يَأْتِي بِهِ مِنَ اللَّطَخِ وَالشُّبْهَةِ أَقْوَى مِمَّا يَأْتِي بِهِ خُصْمُهُ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الصُّهَيْبِيِّ حِينَ قَتَلَهُ الْحَاطِطِيُّونَ وَفِي غَيْرِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى

(١) اللطخ: التهمة. فتح الباري ١/١٨٣.

(٢) الشوبق بالضم: خشبة الخباز، وهو معرّب. وقد ضبط في الأصل بفتح الشين. ينظر القاموس المحيط (ش ب ق)، والتاج ٢٥/٤٩٠ (ش ب ق). وضبط في التاج (ط م ل) كجوهري. ومثله في القاموس المحيط ضبط قلم.

(٣) في س: «يحلفوا».

سعيد بن العاصي: إن كان ما ذكرنا له حَقًّا أن يُحْلَفْنَا على القاتِلِ ثُمَّ يُسَلِّمَهُ<sup>(١)</sup>  
إِلَيْنَا<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٣٩- أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ،  
حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي  
الزُّنادِ، أن هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ آلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ كَانَتْ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ آلِ صُهَيْبٍ مُنَازَعَةٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِهِ، قَالَ: فَرَكِبَ  
يَحْيَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٥١/٨] بنِ حَاطِبٍ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي ذَلِكَ،  
فَقَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى سَيِّئَةِ نَفَرٍ مِنْ آلِ حَاطِبٍ، فَثَنَّى عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ، فَطَلَبَ آلُ  
حَاطِبٍ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَيَقْتُلُوهُمَا، فَأَبَى عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى  
وَاحِدٍ فَيَقْتُلُوهُ، فَحَلَفُوا عَلَى الصُّهَيْبِيِّ فَقَتَلُوهُ. قَالَ هِشَامٌ: فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عُرْوَةَ  
وَرَأَى أَنْ قَدْ أُصِيبَ فِيهِ الْحَقُّ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ، وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَيُذَكِّرُ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ

(١) في سن، ص ٨: «تسلمه»، وفي م: «يسلم».

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٤٨٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩٠/١٥ من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠٦/٦٤ من طريق المصنف به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٦) عن الزهري، وفي (٢٨٢٨٥) عن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير.

بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمُ<sup>(١)</sup> النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ

١٦٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ  
الْصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ،  
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَسَامَةِ قَالُوا: أَقَادَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ / وَعُمَرُ  
وَالْخُلَفَاءُ ﷺ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قَالَ: عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ  
الْعَرَبِ، شَهِدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشَقَ أَنَّهُ سَرَقَ وَلَمْ  
يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: شَهِدَ أَرْبَعَةً مِنْ أَهْلِ دِمَشَقَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ  
أَهْلِ حِمَصَ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَذَا أَشْبَهُ،  
وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَيُقْتَلَ بِهِ. قَالَ  
عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ الْعُرَنِيِّينَ؟ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَ<sup>(٣)</sup>  
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ؛ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ قَوْمًا مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ  
يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَاسْتَقَوْا النَّعَمَ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَظْلِمُ».

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا قَبْلَ (٦٨٩٨).

(٣) فِي م، وَالْمَهْذَبُ ٦/٣٢١٧: «حَدَّثَهُ»، وَفِي س: «حَدِيثٌ».

فما ارتفع النهار حتى أتى بهم، فأمر بهم رسول الله ﷺ ففقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، فهؤلاء قوم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم. فقال عنبسة: سبحان الله! فقال أبو قلابة: أتتهمنى يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن هارون الحمالي عن سليمان بن حرب،<sup>(٢)</sup> ورواه<sup>(٣)</sup> مختصراً.

١٦٥٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، حدثني أبي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أبو جعفر ابن أبي خالد الأصبهاني، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحجاج الصواف، حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، حدثني أبو قلابة، أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريرته يوماً للناس فأذن لهم فدخلوا عليه فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: فأضب الناس<sup>(٤)</sup> قالوا: نقول: القود بها

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٣) من طريق حماد به. ومسلم (١٢/١٦٧١) من طريق أبي رجاء به. وتقدم حديث العرنين في (١٦١٧٧).

(٢-٣) ليس في: م.

(٣) البخاري (٢٣٣)، وفيه: عن أيوب عن أبي قلابة. ومسلم (١١/١٦٧١) وأحال على رواية حجاج بن أبي عثمان، وهي الرواية التالية.

(٤) أضب الناس: سكتوا مطرقين. فتح الباري ١٢/٢٤٠.

حَقٌّ، قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ «بِدِمَشَقٍ مُحْصِنٍ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرَجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصَ أَنَّهُ سَرَقَ لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَقَطِّعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ؛ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ<sup>(٢)</sup> نَفْسَهُ يُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنْ نَفَرًا مِنْ عُكَلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاسْتَوَخَمُوا الْأَرْضَ<sup>(٣)</sup> وَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا [هـ ١/٨] تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيِّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟». قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاطَّرَدُوا<sup>(٤)</sup> النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرِكُوا، فَجِئَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ،

(١) - ١) في س، ص ٨: «بحمص».

(٢) الجريرة: الجنابة. مشارق الأنوار ١/١٤٤.

(٣) استوخموا الأرض: أى استقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية ٥/١٦٤.

(٤) اطردوا: أخرجوها طردًا، أى: سوقًا. فتح الباري ٨/٢٧٤.

وَيُبْذَوْنَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟! ارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَبَسَةُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ<sup>(١)</sup> يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَزَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ يَتَحَدَّثُ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ؟ أَوْ: مَنْ تُرَوِّنَ قَتْلَهُ؟». قَالُوا: نَرَى أَنْ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ. فَأَرْسَلْنَا إِلَى الْيَهُودِ فِدْعَاهُمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ<sup>(٢)</sup> خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلْتُمْ؟». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْفِلُونَ. قَالَ: «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ. فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيْعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ<sup>(٣)</sup> أَهْلَ

(١) فِي الْأَصْلِ، ص ٨: «بصاحبه». وُضِبَ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «بصاحبهم ح».

(٢) النفل: اليمين، وسميت القسامة نفلا لأن الدم ينفل بها، أي: ينفى. مشارق الأنوار ٢/٢١.

(٣) ضبطت في البخاري بفتح الطاء والراء وكذا في الأصل بفتح الراء، وقال ابن حجر: بضم الطاء،

أي: هجم عليهم ليلاً في خفية ليسرق منهم. فتح الباري ١٢/٢٤٢.

بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ<sup>(١)</sup> لَهُ رَجُلٌ / مِنْهُمْ فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، ١٢٩/٨  
 فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ  
 صَاحِبَنَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ. فَقَالَ: يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوا.  
 قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِيمَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ  
 يُقَسِّمَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى  
 أُخِي الْمَقْتُولِ فَقَرَنْتَ يَدُهُ بِيَدِهِ. قَالَ: فَاذْخُلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ  
 إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ  
 عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ  
 فَكَسَرَ رِجْلَ أُخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَمَا  
 صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى  
 الشَّامِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثُهُ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَتِيلِ مُرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ  
 الْهُدَيْلِيِّ<sup>(٤)</sup>.

١٦٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، أَخْبَرَنَا  
 سَفِيانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَاتَّبَعَهُ». وَفِي س: «فَانْتَبَهَهُ». وَضُبِبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤١٩٣) مُخْتَصِرًا، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْنَدِهِ (٦١١٩) مُوَصَّلًا مِنْ طَرِيقِ حِجَاجِ بِهِ.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٦٨٩٩).

(٤) قَالَ الذَّهَبِيُّ ٦/٣٢١٩: فَهَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَراسِيلِ، وَلَيْسَ لِهَما سَنَدٌ مُتَّصِلٌ.

الْوَالِدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْقَسَامَةُ تَوْجِبُ الْعَقْلَ وَلَا تُشِيطُ <sup>(١)</sup> الدَّمَ <sup>(٢)</sup>. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

١٦٥٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ.

١٦٥٤٤- وَفِي مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسيل» عَنْ هَارُونَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِي الْقَسَامَةِ بِقَوْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ <sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ بِهَا؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَضَعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَتْلِ <sup>(٤)</sup>.

(١) لا تشيط الدم: لا تهلكه ولا تبطله. غريب الحديث للحري ١١٥٤/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٦) من طريق سفيان الثوري به. وابن أبي شيبة (٢٨٢٨٧) من طريق القاسم به.

(٣) المراسيل (٢٧١).

(٤) الختل: الخديعة. النهاية ٩/٢.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٧٦) - ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٢٧٢) - عن عبيد الله بن عمر ومالك .

## باب ما جاء في قسامة الجاهلية

١٦٥٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ من أصل كتابه، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الملك الأسدي الحافظ بهمدان سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا قطن أبو الهيثم، حدثنا أبو يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفيينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم <sup>(١)</sup> «استأجر رجلاً» من قريش من فخذ <sup>(٢)</sup> أخرى، [٥٢/٨] فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه <sup>(٣)</sup> فقال: أعني بعقال <sup>(٤)</sup> أشد به عروة جوالقي؛ لا تنفر الإبل. قال: فأعطاه عقلاً فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ قال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستعاني فقال:

(١-١) كذا في النسخ، والسياق يدل على خلافه. وعند البخاري: «استأجره رجل»، وقال ابن حجر في الفتح ١٥٧/١: كذا في رواية الأصيلي وأبي ذر - يعني: استأجره - وفي رواية كريمة وغيره: «استأجر رجلاً». وهو مقلوب، والأول أصح.

(٢) الفخذ: بكسر الخاء وقد تسكن: حي الرجل إذا كان من أقرب عشيرته، وهو أقل من البطن، وهو مذكر. ينظر التاج ٤٥٠/٩ (ف خ ذ).

(٣) الجولق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، والجمع جوالق وجوالق. ينظر التاج ١٢٩/٢٥ (ج ل ق).

(٤) العقال: الحبل. فتح الباري ١٥٧/٧.

أَعْنَى<sup>(١)</sup> بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةٌ جَوَالِقِيٌّ؛ لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ. فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالَهُ. قَالَ: فَحَدَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: لَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَتَبَ: إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا لِقُرَيْشٍ<sup>(٢)</sup>. فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا بَنِي هَاشِمٍ. فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنْ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ. قَالَ: وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ فَوَلَيْتُ دَفَنَهُ. فَقَالَ: كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ. فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ: يَا لِقُرَيْشٍ. قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا بَنِي هَاشِمٍ. قَالُوا: / هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ. قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْتُ مِتًّا إِحْدَى ثَلَاثٍ؛ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا بِخَطَأٍ، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. قَالَ: فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا: نَحْلِفُ. فَأَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا

(١) فى الأصل: «أغثنى». وكتب فوقه: «ص».

(٢) فى س، ص، ٨، م، والبخارى: «يا آل قريش». وقال ابن حجر فى الفتح ١٥٧/٧: بإثبات الهمزة، وبحذفها على الاستغاثة.

تَصْبِرُ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانَ<sup>(١)</sup>. ففَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، نَصِيبُ كُلِّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، فَهَذَا بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلَا تَصْبِرُ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانَ. قَالَ: فَاقْبَلْهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا فَحَلَفُوا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أصل الصبر: الجبس والمنع، ومعناه في الإيمان: الإلزام، تقول: صبرته. أي ألزمته أن يحلف بأعظم الإيمان حتى لا يسعه ألا يحلف. وقوله: حيث تصبر الإيمان. أي: بين الركن والمقام. فتح الباري ١٥٨/٧.

(٢) أخرجه النسائي (٤٧٢٠) من طريق أبي معمر به. وابن شاذان في مشيخته (١٩) من طريق عبد الوارث بن سعيد به.

(٣) البخاري (٣٨٤٥).

(٤) أخرجه النسائي (٤٧٢١)، وأبو عوانة في مسنده (٦٠٤٣) من طريق ابن وهب به. وتقدم في (١٦٥٢١).

(٥) مسلم (٧/١٦٧٠).

وهذا كلامٌ خرَجَ مخرَجَ الجُمْلَةِ، وإنَّما أرادَ به في عَدَدِ الأيمانِ؛ فقد رُوينا في هذا الحديثِ أَنَّهُ قال: وَقَضَى بِهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ناسٍ مِنَ الأنصارِ في قَتيلٍ ادَّعَوْه على اليَهُودِ. وقد رُوينا مِن أَوْجِهٍ صَحِيحَةٍ عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الأنصارِ كَيْفَ كانَ قِضاؤُهُ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>، فَوَجَبَ المَصيرُ إِلَيْهِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

## باب

١٦٥٤٧- رَوَى أَبُو داوَدَ في «المراسيل» عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الهَمْدَانِيِّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا موسى بنُ داوَدَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بنُ مِسْكِينَ، عن الحَسَنِ قال: اقْتَتَلَ قَوْمٌ بِالْحِجَارَةِ فقتلَ بَيْنَهُمْ<sup>(٣)</sup> قَتيلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَسْبِهِمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ الفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤلؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو داوَدَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (١٦٥١١-١٦٥٢١).

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «الهمداني» بالذال المعجمة وفتح الميم. ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٥٨٥، ٢٩/٣٥، وسير أعلام النبلاء ١١/١٥٧، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٣٤٧.

(٣) في س: «منهم».

(٤) المراسيل (٤٠٥).

## جماع أبواب كفارة القتل

باب ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

١٦٥٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، قال: ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾: يعنى فى قومٍ عدوٍّ لكم. أخبرنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن [٥٢/٨] أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: لَجَأَ قَوْمٌ إِلَىٰ خَنَعَمَ، فَلَمَّا عَشِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَلَا إِنِّي / بُرَىءٌ مِنْ ١٣١/٨ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ». قالوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا<sup>(١)</sup> نَارَهُمَا<sup>(٢)</sup>». قال

(١) كتب فوفقه فى الأصل: «كذا». وقال فى عون المعبود ٢/٣٤٨: وفى بعض النسخ: لا تراءى. ا.هـ. وأصله

«تراءى»، وحذفت التاء للتخفيف. ينظر النهاية ٢/١٧٧، وحاشية السندى على النسائي ٨/٣٦.

(٢) فى س: «نارهما». وقال الخطابى: فيه وجوه: أحدها: معناه: لا يستوى حكماهما. قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه أن الله قد فرق بين دارى الإسلام والكفر؛ فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها.... وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل =

الشَّافِعِيُّ: إن كان هذا يَثْبُتُ فأحسِبُ النَّبِيَّ ﷺ، واللَّهُ أعلمُ، أعطى مَنْ أعطى مِنْهُمْ مُتَطَوِّعًا، وأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ - واللَّهُ أعلمُ - في دارِ شِرْكٍ؛ لِيُعْلَمَهُمْ أن لا دِيَاتٍ لَهُمْ ولا قَوَدٌ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخُ الفقيهُ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ رُوِيَ هذا مَوْصُولًا:

١٦٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْرَانَ بَيْغَدَادًا، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاغْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ<sup>(٢)</sup> بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قالوا: يا رسولَ اللهِ وليم؟ قال: «لا تَرَايا ناراهُما»<sup>(٣)</sup>.

=اللغة قال: معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ... معالم السنن ٢٧٢/٢. وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٨٨/٢، والنهاية ١٧٧/٢.

والحديث عند المصنف في المعرفة (٤٩٨٨). والشافعي ٤/٢٤٦، ٦/٣٥. وأخرجه الترمذي (١٦٠٥)، والنسائي (٤٧٩٤) من طريق إسماعيل به. وقال الترمذي: هذا أصح (يعني مرسلًا). وقال الذهبي ٦/٣٢٢٣: أكثر أصحاب إسماعيل روه مرسلًا، ورواه أبو داود من حديث أبي معاوية وعبدية متصلًا. قال البخاري: الصحيح مرسل. اهـ. وينظر سنن الترمذي عقب (١٦٠٥).

(١) المصنف في المعرفة عقب (٤٩٨٨)، والأم ٦/٣٥.

(٢) كذا في النسخ، والمهذب ٦/٣٢٢٢. وفي مصادر التخريج: «فأمر لهم». وسيأتي كذلك في (١٨٤٦٤).

(٣) المصنف في الصغرى (٣١٨٣). وأخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية به. وسيأتي في (١٨٤٦٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٦) دون جملة العقل.

١٦٥٥٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصيرى، حدثنا مقدم بن داود، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى أناس من خثعم، فاستعصموا<sup>(١)</sup> بالسجود فقتلهم، فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»<sup>(٢)</sup>.

قوله: فوداهم. أظهر في أنه أعطاه متطوعاً.

١٦٥٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال: قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر: نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] في جدك عياش بن أبي ربيعة وفي الحارث بن زيد أخى بنى معيص<sup>(٣)</sup>؛ كان يؤذيهم بمكة وهو على شريكه، فلما هاجر أصحاب رسول الله ﷺ إلى المدينة أسلم الحارث ولم يعلموا بإسلامه، فأقبل مهاجراً، حتى إذا كان بظاهرة

(١) في م: «فاعتصموا».

(٢) ذكره الدارقطني ٤٦٤/١٣ من طريق يوسف بن عدي به. والمصنف في الصغرى عقب (٣١٨٣)، وفي المعرفة عقب (٤٩٨٨) من طريق حفص بن غياث به.

(٣) في الأصل: «مغيص». بالغين المعجمة. وبنو معيص: بطن من قريش، وهو معيص بن عامر بن لؤى. ينظر الاشتقاق ١/١١١، وجمهرة أنساب العرب ١/١٧٠.

بنى عمرو بن عوف لقيته عياش بن أبي ربيعة ولا يظن إلا أنه على شريكه، فعلاه بالسيف حتى قتله، فأنزل الله فيه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ يقول: تحرير رقبة مؤمنة، ولا يرُدُّ الدية إلى أهل الشرك على قريش ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ يقول: من أهل الذمة ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

١٦٥٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو الجَّوَابِ، حدثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، حدثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عن أبي يحيى، عن ابن عباس في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ<sup>(٢)</sup> كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال: كان الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ فَيَعْتِقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهِدًا وَقَوْمُهُ أَهْلُ عَهْدٍ فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ دِيَّتَهُ، وَأَعْتَقَ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١٥٤) من طريق يونس بن بكير به. وتقدم في (١٦٢٣٠).

(٢) في الأصل، س، م: «وإن».

(٣) المصنف في الصغرى (٣١٨٢)، والحاكم ٣٠٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة

(٢٨٤٦٠)- ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٨٧٤) - من طريق عمار بن رزيق به.

وفي تفسيرِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ عن ابنِ عباسٍ بنحوٍ من هذا المعنى، قال :  
وإن كان في أهلِ الحربِ وهو مؤمنٌ فقتله خطأً فعلى قاتله أن يكفرَ، ولا ديةَ  
عليه<sup>(١)</sup>.

١٦٥٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيدُ ابنُ أبي عمرو قالوا :  
حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا  
أبو عامرٍ، عن إسرائيلَ، عن سيماءَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ ﴿فإن<sup>(٢)</sup>  
كان من قومٍ عدوِّ لكم وهو مؤمنٌ﴾ قال : يكونُ الرجلُ مؤمناً ويكونُ قومه  
كفاراً فلا ديةَ له، ولكن عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ ﴿وإن كان من قومٍ بينكم  
وبينهم ميثقٌ﴾. قال : عهدٌ ﴿فديةٌ مسلمةٌ إلى أهليه وتحريرُ رقبةٍ  
مؤمنةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

بابُ المسلمین يقتلون مسلماً خطأً في قتالِ المشركين في غيرِ دارِ  
الحربِ، أو مُريدين له بعينه يحسبونه من العدوِّ

١٦٥٥٤- أخبرنا أبو عمرو محمدُ بنُ عبد [٥٣/٨] اللّه الأديبُ، أخبرنا  
أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، حدثنا الفاريابيُّ<sup>(٤)</sup>، حدثنا منجابُ بنُ الحارثِ، أخبرنا  
عليُّ بنُ مسهرٍ، عن / هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : هُزمَ المشركونَ ١٣٢/٨

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣١٧/٧ من طريق علي بن أبي طلحة به.

(٢) في النسخ: «وإن».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣١٥/٧، ٣٢٢ من طريق إسرائيل به.

(٤) ضبطها في الأصل بسكون الراء. وهي بالفتح في الأنساب ٣٣٧/٤، وقال ياقوت: فارياب، بكسر الراء. معجم البلدان ٨٤٠/٣.

يَوْمَ أَحَدٍ هَزِيمَةٌ تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ<sup>(١)</sup>. فَرَجَعَتْ  
 أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ<sup>(٢)</sup> هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَتَنَظَرَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ:  
 أَبِي أَبِي. فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا عَنْهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ  
 عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ فُرْوَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ<sup>(٤)</sup>.

١٦٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ  
 بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا  
 الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: الْيَمَانُ أَبُو حُدَيْفَةَ وَاسْمُهُ  
 حُسَيْلُ بْنُ جُبَيْرٍ حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ- زَعَمُوا- فِي  
 الْمَعْرَكَةِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ أَصَابَهُ، فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةُ بِدَمِهِ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

قال موسى بن عُقْبَةَ: قال ابنُ شِهَابٍ: قال عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَخْطَأَ بِهِ  
 الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ فَتَوَشَّقَوْهُ<sup>(٥)</sup> بِأَسْيَافِهِمْ يَحْسِبُونَهُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِنَّ حُدَيْفَةَ

(١) أخراكم: أى: اقتلوا أخراكم. أو: انصروا أخراكم. أو: احترزوا من جهة أخراكم. قال ذلك  
 إبليس تغليظاً وتلييساً، والخطاب للمسلمين أو للمشركين. وفتح الباري ١١/٥٥٣، وعمدة القارى  
 ٢٨٤/١٦.

(٢) اجتلدت: تضاربت. عمدة القارى ١٥/١٧٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٤٠) من طريق هشام به.

(٤) البخارى (٦٦٦٨، ٦٨٨٣).

(٥) توشقوه: أى قطعوه. النهاية ١٨٩/٥.

لَيَقُولُ: أَبِي أَبِي. فَلَمْ يَفْقَهُوا قَوْلَهُ حَتَّى فَرَعُوا مِنْهُ، قَالَ: حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَادَتْ حُدَيْفَةَ عِنْدَهُ خَيْرًا<sup>(١)</sup>.

١٦٥٥٦- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مطرف، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرُفِعَ في الآطام<sup>(٢)</sup> مع النساء يوم أُحُدٍ، فخرج يتعرض الشهادة<sup>(٣)</sup>، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيا فيهم وحذيفة يقول: أبي أبي. فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. فقضى النبي ﷺ فيه بديته<sup>(٤)</sup>.

١٦٥٥٧- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: وأما أبو حذيفة فاختلقت عليه أسيا في المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه، فقال حذيفة:

(١) المصنف في الدلائل ٢١٨/٣.

(٢) الآطام: جمع أطم، وهي الأبنية المرتفعة كالحصون. غريب الحديث لابن الجوزي ٣١/١.

(٣) في س، ص ٨: «للشهادة».

(٤) في م: «بدية». والحديث عند المصنف في المعرفة (٤٩٨٩)، والشافعي ٣٦/٦، ٤١.

أبي أبي. فقالوا: والله إن عرفناه. وصدقوا<sup>(١)</sup>، فقال حذيفة: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وهو أرحم الراحمين. فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق به حذيفة على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### باب الكفارة في قتل العمد

قال الشافعي رحمه الله: إذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الإثم كان العمد أولى. وقاسه على قتل الصيد<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي / عبلة، عن العريف<sup>(٤)</sup> بن الديلمي<sup>(٥)</sup> قال: أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب النار. فقال: «أعتقوا عنه يُعتق الله بكلّ عضوٍ منه عُضواً منه من النار»<sup>(٦)</sup>.

(١) بعده في ص ٨: «حذيفة».

(٢) الحاكم ٢٠٢/٣ وصححه. وأخرجه أحمد (٢٣٦٣٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣١٣) من طريق محمد بن إسحاق به

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٤٩٨٩).

(٤) في س، ص ٨: «الغريب». وينظر الإكمال ١٧١/٦.

(٥) في ص ٨: «الدلي».

(٦) المصنف في الصغرى (٣١٨٧)، والحاكم ٢١٣/٢ وصححه. وأخرجه أحمد (١٦٠١٢) من طريق ضمرة به.

١٦٥٥٩- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا ضمرة بن ربيعة. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: في صاحب لنا قد أوجب الثار بالقتل<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة<sup>(٢)</sup>.

### باب ما جاء في إثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل

١٦٥٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، [٥٣/٨] حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاما»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو<sup>(٤)</sup>.

وقد رواه مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن

(١) أخرجه أبو يعلى - كما في إتحاف الخيرة (٢/٤٩٦٦) من طريق الحكم بن موسى به. وأبو داود (٣٩٦٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٧٣٨) من طريق ضمرة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٥٢).

(٢) مسند عبد الله بن المبارك (٢٤٢)، ومن طريقه أحمد (٩٦٨٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩١). وينظر سنن النسائي (٤٨٧١) طبعة الرسالة.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٨٤٠٤). وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٦) من طريق أبي معاوية به. والبخاري في مسنده

(٢٣٨٣) من طريق مجاهد به. وسيأتي في (١٨٧٦٦).

(٤) البخاري (٣١٦٦، ٦٩١٤).



## باب: لا يرث القاتل

١٦٥٦٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق  
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: فُرئ  
على ابن وهب: أخبرك ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن  
رسول الله ﷺ قال: «لا يرث قاتل من دية من قتل»<sup>(١)</sup>.

١٦٥٦٤- / أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس ١٣٤/٨  
محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا  
يونس، عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رجلاً من بني مدليج قتل ابناً له يقال له:  
عرفجة. فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج دية، فأعطاهما أخاً للقتيل لأبيه  
وأمه.

١٦٥٦٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن  
محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع،  
حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من  
كنانة يقال له: قتادة. أمر ابناً له ببعض الأمر فأبطأ عليه، فتحذفه بالسيف  
فقطع رجله فمات، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لأقتلن قتادة.  
فأتاه سراقه بن مالك فقال: يا أمير المؤمنين، إنه لم يرد قتله، وإنما كانت  
بادرة منه في غضب. فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه، ثم قال:  
مره فليلقني بقديدي بعشرين ومائة من الإبل. ففعل، فأخذ عمر رضي الله عنه منها

(١) تقدم تخريجه في (١٢٣٦٥). وقال الذهبي ٣٢٢٦/٦: مرسل.

ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَدَعَةً وأربعين ثَنِيَّةً خَلْفَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، ثُمَّ قَالَ لِقَتَادَةَ:  
لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ». لَوَرَّثْتُكَ مِنْهُ. ثُمَّ دَعَا  
أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.

هذه مراسيل يُؤَكَّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَدْ رُوِيَ نَاهٍ مِنْ أَوْجِهٍ مَوْصُولَةٍ وَمُرْسَلَةٍ  
فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

١٦٥٦٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً،  
أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا  
سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو  
العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،  
أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان  
يقول: الدية للعاقلة، ولا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. حَتَّى أَخْبَرَهُ  
الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَّثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَابِيُّ مِنْ  
دِيَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه. وَفِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ: «أَنْ وَرَّثَ امْرَأَةً أُشِيمَ  
الضَّبَابِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ص ٨: «إياها». والحديث أخرجه أحمد (٣٤٧) عن هشيم به مختصرًا، وعنده: «خال المقتول».  
بدلاً من: «أخا المقتول».

(٢) تقدم برقم (١٢٣٦٨، ١٢٣٧٢، ١٦٠٥٧، ١٦٢٢٨).

(٣) ليس في: م.

(٤) المصنف في الصغرى (٣١٩٠)، وفي المعرفة (٤٩٩٢)، والشافعي ٦/٨٨. وتقدم في (١٦١٥٧).

١٦٥٦٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن، [٨/٥٤٠] حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ كتب إلى الضحّاح بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية. قال ابن شهاب: وكان أشيم قُتل خطأ<sup>(١)</sup>.

١٦٥٦٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً وأبو عليّ الحسين بن محمد الفقيه قراءةً عليه قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّدابادي، حدثنا أبو قلابة البصري، حدّثني قيس بن حفص الدارمي، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدّثني عائذ بن ربيعة بن قيس، حدّثني قرّة بن دُعومس الثميري قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، قلت: يا رسول الله، دية أبي عندها، فمُرّه فليعطني. قال: «أعطه دية أبيه». وكان قُتل في الجاهلية، قلت: يا رسول الله، لأُمّي فيها<sup>(٢)</sup> شيء؟ قال: «نعم». وكان دية أبيه مائة بعير<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٦٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيّان، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج الصّواف قال: قرأت في كتاب معاوية ابن عمّ أبي قلابة أنه من كتب أبي قلابة، فوجدت فيه: هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٩٣)، والشافعي ٨٩/٦، ومالك ٢/٨٦٦.

(٢) في م: «منها».

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/١٨٠ عن قيس بن حفص به.

قَضَاءِ قَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ الدَّيَّةَ بَيْنَ الوَرَثَةِ ميراثٌ على كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الجِنَايَةِ

١٦٥٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَائُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «الْكُفْرُ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرِثُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، / عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحِ رَجُلَانِ فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنْ هَذَا لَهْزَه<sup>(٣)</sup> بِمِرْفَقِهِ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ: أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟ قَالَ الْأَعْمَشُ: فَلَمْ يُجِزْهُ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: قَدْ يَكُونُ الضَّرْبُ وَلَا يَمُوتُ مِنْهُ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولَا: قَتَلَهُ. لَمْ يَحْكَمْ بِهِ.

(١) أبو يعلى - كما في المطالب العالية (١٦٦٠).

(٢) أبو داود (٤٥٢٤). وسيأتي في (٢٠٥٥٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٩٣).

(٣) أصل الهمزة: الضرب بجمع الكف في الصدر وفي الحنك. الفائق ٣/٣٣٧.

## جماع أبواب الحكم في السحري

باب من قال : السحر له حقيقة

قال الله عز وجل : ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ إلى قوله : ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢].

١٦٥٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم طَبَّ <sup>(١)</sup> حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ؟». فقالت عائشة رضي الله عنها: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخري عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال الآخري: مطبوث. قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاطة <sup>(٢)</sup>

(١) طَبَّ: سَجَر. فتح الباري ١٠/٢٢٨.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٢٣١، ٢٣٢ عن المشاطة: كذا لابي ذر، ولغيره: «ومشاقة». وهو الصواب. وقيل: المشاقة هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج.

وَجُفُّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ<sup>(١)</sup>. قال: فأين هو؟ قال: هو في ذَرْوَانَ». وَذَرْوَانُ بَثْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِثَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُعُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَا أَنَا فَقَدْ [٥٤٤/٨] شَفَانِي اللَّهُ، كَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ أَخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٦٥٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

= والمشاطة: الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط، وكذا من اللحية. وقيل غير ذلك. ينظر

النهاية ٤/٣٣٣، ٣٣٤، والتاج ٢٠/١١٦، ٢٦/٣٩٣ (م ش ط، م ش ق).

(١) الجف: الغشاء الذي يكون على الطلع، ويطلق على الذكر والأنثى، ولهذا قيده بالذكر، وجاء في

روايات: «جب». بالباء بدلاً من الفاء. ينظر النهاية ١/٢٧٨، وفتح الباري ١٠/٢٢٩.

(٢) المصنف في الصغرى (٣١٩٤)، والدلائل ٦/٢٤٧. وأخرجه أحمد (٢٤٣٠٠)، والنسائي في

الكبرى (٧٦١٥)، وابن ماجه (٣٥٤٥)، وابن حبان (٦٥٨٣) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) البخاري (٦٣٩١).

(٤) البخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣)، ومسلم (٢١٨٩/٤٣).

(٥ - ٥) في س: «أحمد بن عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٥٠. وتقدم في (٤١٦، ١٧١٦)

وغيرهما.

سَعْدٍ، أَنْ سَعَدًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ، وَفِي رِوَايَةِ مَكِّيٍّ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اصْطَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ». قَالَ هَاشِمٌ: لَا أَعْلَمُ أَنْ عَامِرًا ذَكَرَ إِلَّا «مِنْ عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هَاشِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ عَنْ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ<sup>(٢)</sup>.

بَابُ تَكْفِيرِ السَّاحِرِ وَقَتْلِهِ إِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ

### كَلَامٌ كُفْرٍ صَرِيحٌ

١٦٥٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧٢) عَنْ مَكِّيٍّ وَأَبِي بَدْرٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٦٧١٣) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٦) مِنْ طَرِيقِ هَاشِمٍ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤٧/عقب ١٥٥).

(٣) الْحَاكِمُ ٨/١. وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ (٥٠٣)، وَأَحْمَدُ (٩٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ بِهِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٦/٣٢٢٩: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ بَدُونَ ذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

١٦٥٧٥- / أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أخبرنا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى وثابت بن محمد الكِنَانِيُّ قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله بن مسعود قال: من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٦٥٧٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا سعدان بن نصر المخرمي، حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواجر<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٧٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري

(١) أخرجه البغوي (١٩٦١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله به. وابن أبي شيبة (٢٣٨٧٥) من طريق سفيان به. وأبو يعلى (٥٤٠٨) من طريق أبي إسحاق به. وقال الهيثمي في المجمع ١١٨/٥: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة.  
(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٩٥)، والشافعي ٢٥٦/١. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٦٣) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٧٢٠٦، ١٨٦٨٩) مطولاً.

ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب، فأتاه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: جارتها سحرتها، أقرت بالسحر وأخرجته. قال: فكف عثمان رضي الله عنه. قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وأمر عمر رضي الله عنه أن تقتل السحار - والله أعلم - إن كان السحر شirkًا، وكذلك أمر حفصة رضي الله عنها.

١٦٥٧٨- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا أبو معمر، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُدِّ السَّاحِرُ ضَرْبَةً<sup>(٣)</sup> بالسَّيْفِ<sup>(٤)</sup>». إسماعيل بن مسلم ضعيف<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٦١)، والطبراني ١٨٧/٢٣ (٣٠٣) من طريق عبيد الله بن عمر به. وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة: أنها أمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها. وقال الهيثمي في المجمع ٢٨١/٦: رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) الأم ١/٢٥٧.

(٣) قال المناوي: روى بالتاء وبالهاء، والأول أولى. فيض القدير ٣/٤٩٨.

(٤) ابن عدي في الكامل ١/٢٨٢. وأخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني ٣/١١٤ من طريق معاوية به. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن جندب موقوف.

(٥) تقدم عقب (٣١٤٩).

١٦٥٧٩- وقد أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا القاضي المحاملي، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد، عن أبي عثمان التَّهْدِي، عن جُنْدُبِ البَجَلِيِّ أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفْتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ﴾<sup>(١)</sup> [الأنبياء: ٣].

١٦٥٨٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، أن الوليد بن عُقْبَةَ كَانَ بِالْعِرَاقِ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ، فَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ فَيَقُومُ خَارِجًا فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُحْيِي الْمَوْتَى. وَرَأَاهُ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِينَ فَنظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ، فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فليُحْيِ نَفْسَهُ. فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ [٥٥/٨] دِينَارًا صَاحِبَ السَّجَنِ- وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا- فَسَجَنَهُ فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ فَقَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاخْرُجْ، لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْكَ أَبَدًا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ السَّاحِرِ وَحَقْنِ دَمِهِ بِتَوْبَتِهِ

١٦٥٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب،

(١) الدارقطني ١١٤/٣.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣١٣/١١ من طريق المصنف به.

أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَبِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بُنْدَارٍ عَنِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وَكَفَاكَ بِسَحْرَةِ فِرْعَوْنَ وَقِصَّتِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ السَّاحِرِ.

١٦٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

(١) أخرجه النسائي (٣٠٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٣١) من طريق ابن وهب به. والطبراني في الأوسط (٩٤١) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٨٠٠٥، ١٨٦٦٢).

(٢) مسلم (٣٣/٢١)، والبخاري (٢٩٤٦).

(٣) المصنف في الشعب (٧٠٧٥)، والآداب (١٠٦٧)، والأسماء والصفات (٦٩٩)، والطيالسي (٤٩٢). وأخرجه أحمد (١٩٥٢٩) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٢٧٥٩/عقب ٣١).

القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله قالوا: حدثنا / أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت على امرأة من أهل دومة<sup>(١)</sup> الجندل، جاءت تبغى رسول الله ﷺ بعد موته حادثة ذلك، تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به، قالت عائشة رضي الله عنها لعروة: يا ابن أخي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله ﷺ، فكانت تبكي حتى إنني لأرحمها، تقول: إنني لأخاف أن أكون قد هلكت؛ كان لي زوج فغاب عني، فدخلت على عجز فشكلت إليها ذلك، فقالت: إن فعلت ما أمرت به فأجعله يأتيك. فلما كان الليل جاءتنى بكليين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر، فلم يكن كثير حتى وقفنا ببابل، فإذا برجلين معلقين بأرجلهم فقالا: ما جاء بك؟ فقلت: أتعلم السحر. فقالا: إنما نحن فتنة فلا تكفري وارجعي. فأبيت وقلت: لا. قالوا: فاذهبي إلى ذلك التور فبولي فيه. فذهبت ففرغت ولم تفعل، فرجعت إليهما فقالا: فعلت؟ فقلت: نعم. فقالا: هل رأيت شيئاً؟ قلت: لم أر شيئاً. فقالا: لم تفعل، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري. فأريت وأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التور فبولي فيه ثم اتيتي. فذهبت فاقشعرت جلدي وخفت، ثم رجعت إليهما فقلت: قد فعلت. فقالا: فما رأيت؟ فقلت: لم أر شيئاً. فقالا: كذبت، لم تفعل، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري؛ فإنك على رأس أمرك. فأربت وأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التور فبولي فيه. فذهبت إليه فبلت فيه،

(١) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها. وينظر معجم البلدان ٢/٦٢٥.

فَرَأَيْتُ فَارِسًا مُقْتَعًا بِحَدِيدٍ قَدْ خَرَجَ مِنِّي حَتَّى ذَهَبَ فِي السَّمَاءِ وَغَابَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَاهُ، فَجِئْتُهُمَا فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَا: فَمَا رَأَيْتِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ فَارِسًا مُقْتَعًا خَرَجَ مِنِّي فَذَهَبَ فِي السَّمَاءِ حَتَّى مَا أَرَاهُ. فَقَالَا: صَدَقْتِ، ذَلِكَ إِيْمَانُكَ خَرَجَ مِنْكَ، اذْهَبِي. فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا وَمَا قَالَ <sup>(١)</sup> لِي شَيْئًا. فَقَالَتْ: بَلَى، لَنْ تُرِيدِي شَيْئًا إِلَّا كَانَ، حُذِي هَذَا الْقَمَحَ فابْدُرِي. فَبَدَّرْتُ فَقُلْتُ: اطْلُعِي. فَطَلَعَتْ، فَقُلْتُ: أَحْقِلِي. فَأَحْقَلَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَفْرِكِي. فَأَفْرَكَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيَسِي. فَأَيَسَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَطْحِنِي. فَأَطْحَنَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَخْزِي. فَأَخْزَيْتْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنِّي لَا أُرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ سُقِطَ فِي يَدِي وَنَدِمْتُ، وَاللَّهِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلْتُ شَيْئًا قَطُّ وَلَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا. فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ، فَمَا ذَرَوْا مَا يَقُولُونَ لَهَا وَكُلُّهُمْ هَابَ وَخَافَ أَنْ يُفْتِيَهَا بِمَا لَا يَعْلَمُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ: لَوْ كَانَ أَبْوَالِكِ حَيِّينِ أَوْ أَحَدُهُمَا. [٥٥٥/٨] قَالَ هِشَامٌ: فَلَوْ جَاءَتْنا الْيَوْمَ أَفْتِيْنَاهَا بِالضَّمَانِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: وَكَانَ هِشَامٌ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ وَرَعٍ وَخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ، وَبُعْدَاءَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ. ثُمَّ يَقُولُ هِشَامٌ: وَلَكِنَّهَا لَوْ جَاءَتْ الْيَوْمَ مِثْلَهَا لَوْجَدَتْ نَوَكِي <sup>(٢)</sup> أَهْلَ حُمُقٍ وَتَكْلُفٍ بَعْيِرِ عِلْمٍ <sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وعند الحاكم وابن جرير وفي المهدب ٦/٣٢٣١: «قالا».

(٢) النوك: الحمق، والنوكى: الحمقى. ينظر النهاية ٥/١٢٩، والتاج ٢٧/٣٧٧ (ن وك).

(٣) الحاكم ٤/١٥٥، ١٥٦، وسقط من إسناده من أوله إلى ابن وهب. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢/٣٥٣، ٣٥٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٢٢) عن الربيع بن

سليمان به مختصراً.

بَابُ: مَنْ لَا يَكُونُ سِحْرُهُ كُفْرًا وَلَمْ يَقْتُلْ بِهِ أَحَدًا لَمْ يَقْتُلْ

١٦٥٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ

قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ وَهُوَ أَبُو الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَإِنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكَاوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ <sup>(١)</sup> يَتَطَبَّبُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً، سَحَرْتَهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فِي حَجَرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حَجْرِهَا. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: ادْعُوا لِي فَلَانَةَ. لَجَارِيَةٍ لَهَا، فَقَالُوا: فِي حَجْرِهَا فَلَانٌ - صَبِيٌّ لَهُمْ - قَدْ بَالَ فِي حَجْرِهَا. فَقَالَتْ: اتَّوْنِي بِهَا. فَأْتَيْتُ بِهَا فَقَالَتْ: سَحَرْتَنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لِمَهُ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْتِقَ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ الْأَتْعَتِي أَبَدًا. انظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَتْهُ فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ. وَاشْتَرَتْ بِمَنْهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقَتْهَا <sup>(٢)</sup>.

١٦٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

(١) الزط: جيل من الناس. واختلف فيهم؛ فقيل: قوم من السند بالبصرة. وقيل: جنس من السودان طوال. ينظر التاج ٣٢٢/١٩ (زط ط).

(٢) الدارقطني ١٤٠/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٠)، والحاكم ٢١٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد

عن رجلٍ، عن ابنِ المُسيَّبِ قال: دَخَلَتِ امرأةٌ على عائشةَ رضي الله عنها فقالت: هل علىَّ حَرَجٌ أن أُفَيِّدَ جَمَلِي؟ قالت: فَيَدِي جَمَلِكِ. قالت: فأحْبِسِ علىَّ زَوْجِي. فقالت عائشةُ رضي الله عنها: أخرجوا عَنِّي السَّاحِرَةَ. فأخرجوها<sup>(١)</sup>.

### /باب ما جاء فى النهى عن الكهانة وإتيان الكاهن/

١٦٥٨٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله من رجال يتطرون؟ قال: «ذلك شيء تجدونه فى أنفسكم»<sup>(٢)</sup>، فلا يصدنكم». قالوا: ومن رجال يأتون الكهان. قال: «فلا تأتوا كاهنًا»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>.

١٦٥٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) عبد الرزاق (٢٠٣٥١) وعنده: عن معمر عن بعضهم قال: دخلت امرأة ...

(٢) فى م: «نفوسكم».

(٣) المصنف فى المعرفة (٥٧٠٢)، والآداب (٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٩٥٠٠)، وعنه أحمد (٢٣٧٦٩).

(٤) مسلم ١٧٤٩/٤ (٥٣٧/عقب ١٢١).

حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مزيدي، أخبرنا عُقبَةُ بنُ علقَمَةَ، حدثنا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي هِلَالُ بنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ قال: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَإِنَّ اللَّهَ جَاءَ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِمَّا يَتَطَيَّرُونَ. قال: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّنَهُمْ». قُلْتُ: وَرِجَالٌ مِمَّا يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ. قال: «فَلَا تَأْتُوهُمْ». قُلْتُ: وَرِجَالٌ مِمَّا يَخْطُونَ. قال: «قَدْ كَانَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ بِالْوَيْه، حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ، عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَفًا فَسَأَلَهُ عن شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٨٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن

(١) تقدم برقم (٣٣٩٣).

(٢) مسلم (٥٣٧/عقب ٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥/٢٢٣٠) عن محمد بن المثنى به. وأحمد (١٦٦٣٨) عن يحيى بن سعيد به.

عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن الكهان قد يُحدِّثوننا بالشئ فيكون حقًا. قال: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقذفها فى أذن وليه، فيزيد فيها أكثر من [٥٦/٨] مائة كذبة»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، أخبرنى على بن حسين، أراه عن ابن عباس قال: أخبرنى رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الأنصار قال: بينا هم جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رُمى بنجم فاستنار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا فى الجاهلية إذا رُمى بمثل هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قالوا: كُنَّا نقول: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، مات اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنها لا ترمى لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمرًا سبَّحَه حَمَلَةَ العرشِ، ثُمَّ سَبَّحَه أهل السَّماءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَلِغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّماءِ الدُّنيا، ثُمَّ يَقولُ الَّذِينَ يَلونَ حَمَلَةَ العرشِ لِحَمَلَةَ العرشِ: ماذا قال ربُّكم؟ فيخبرونهم، فيستخبر أهل السَّمواتِ بعضهم بعضًا حَتَّى يَلِغَ الخَبْرُ هذه السَّماءِ الدُّنيا، فتخطف الجنُّ السَّمعَ فيلقونه إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهه فهو حقٌّ، ولكنهم يقذفون فيه»<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم فى

(١) المصنف فى الدلائل ٢/٢٣٥. وأخرجه أحمد (٢٤٥٧٠) من طريق يحيى بن عروة به.

(٢) مسلم (١٢٢/٢٢٢٨)، والبخارى (٥٧٦٢، ٧٥٦١).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٢٧٢) من طريق الزهرى به.

«الصحیح» من حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اقْتِبَاسِ عِلْمِ النُّجُومِ

١٦٥٩١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ،

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ

مَاهَكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ

اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، فَمَا زَادَ زَادَ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا بِهِ عَلِيُّ فِي مَوْضِعٍ

١٣٩/٨ آخَرَ فَقَالَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: / سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ثُمَّ ذَكَرَ

الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ سَفِيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَاجِدٍ وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ قَالَ: مَا

أَدْرِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ<sup>(٣)</sup>.

قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

(١) مسلم (٢٢٢٩/عقب ١٢٤).

(٢) المصنف في الآداب (٤٦١). وأخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)

من طريق يحيى بن سعيد به. وقال الذهبي ٣٢٣٣/٦: الوليد حجازي ثقة، والخبر صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٠٥) عن معمر به. وابن أبي شيبة (٢٦٠٤٠) من طريق ابن طاوس به بنحوه.

بالأنواء، وفي ذلك بيان ما يكون منه كُفْرًا وما لا يكون منه كُفْرًا<sup>(١)</sup>.

### باب العيافة والطيرة والطرق

١٦٥٩٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عوف العبدي، عن حيان هو ابن العلاء، عن قطن بن قبيصة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «العيافة والطرق والطيرة من الجب»<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف. فذكره بنحوه، قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط، يعنى فى الأرض، والجب قال الحسن: إنه الشيطان<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٩٥- أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا زيد بن الحباب، أخبرنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عيسى بن عاصم (ح) وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

(١) تقدم عقب (٦٥٢٦).

(٢) المصنف فى الآداب (٤٦٥)، وعبد الرزاق (١٩٥٠٢). وأخرجه أحمد (١٥٩١٥)، وأبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي فى الكبرى (١١١٠٨)، وابن حبان (٦١٣١) من طريق عوف به. وضعفه الألباني

فى ضعيف أبى داود (٨٤٢).

(٣) أحمد (٢٠٦٠٤).

يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ قال: سَمِعْتُ عيسىَ بنَ عاصِمٍ، عن زَرِّ بنِ حَبِيشٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ. وفي روايةٍ شُعْبَةَ: عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وما مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٥٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُيَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [٥٦/٨] يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ

(١) الطيالسي (٣٥٤). وأخرجه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وابن حبان (٦١٢٢) من طريق الثوري به. وقال الترمذي: حسن صحيح.  
قال الخطابي في معالم السنن ٢٣٢/٤: وقوله: «وما منا إلا». معناه: إلا من يعتريه التطير وسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع. وقال الترمذي: قال محمد يعنى البخاري: وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهذا الحرف: «ما منا». وكان يقول: هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله. علل الترمذي ص (٢٦٦)، ومثله في السنن عقب (١٦١٤). وقال ابن حجر في الفتح ٢١٣/١٠: هو من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر... لكن قال ابن القطان: كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول: إنه مدرج. إلا أن يجيء بحجة، وهذا الباب معروف عند المحدثين، وقد وضعت فيه كتب... ينظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣٨٧/٥.

(٢) المصنف في الآداب (٤٦٦)، وعبد الرزاق (١٩٥٠٣)، ومن طريقه أحمد (٧٦١٨)، وابن حبان (٦١٢٤).

وجهٍ آخَرَ عن مَعْمَرٍ<sup>(١)</sup>.

١٦٥٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ وَسُئِلَ عَنِ «الْكَلِمَةِ الصَّالِحَةِ» فَقَالَ: الرَّجُلُ يَضِلُّ لَهُ الشَّيْءُ فَيَذْهَبُ فَيَسْمَعُ: يَا وَاجِدُ.

١٦٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتْ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَالُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطَّيْرَةِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ،

(١) مسلم (٢٢٢٣/١١٠)، والبخارى (٥٧٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩١٦) عن مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٢٥٦٤)، والترمذى (١٦١٥) من طريق هشام به. وابن ماجه (٣٥٣٧) من طريق قتادة به.

(٣) البخارى (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤/١١١، ١١٢).

ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٠/٨

١٦٦٠٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٦٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَضْرَمِيُّ بْنُ لَاحِقٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هَامَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ يَكُنِ التَّطَيَّرُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٩٩)، وأبو داود (٣٩١٩) من طريق سفيان به. وقال الذهبي ٦/٣٢٣٤: هذا مرسل.

(٢) أبو داود (٣٩٢٠). وأخرجه أحمد (٢٢٩٤٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٢٢)، وابن حبان (٥٨٢٧) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٢)، وأبو داود (٣٩٢١)، وابن حبان (٦١٢٧) من طريق يحيى به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٢٠).

١٦٦٠٢- حدثنا أبو عبد الله الحافظ لفظاً غير مرّة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر القطان وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن إسحاق الصّغاني، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حمزة<sup>(٢)</sup>.

١٦٦٠٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار». ثم قرأت: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> [الحديد: ٢٢].

(١) المصنف في الآداب (٤٧٠). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣١٣ من طريق ابن أبي مريم به.

(٢) مسلم (١١٨/٢٢٢٥)، والبخاري (٥٠٩٣).

(٣) الحاكم ٢/٤٧٩، وصححه. وأخرجه أحمد (٢٦٠٨٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. والطبراني في مسند الشاميين (٢٧٠٢) من طريق قتادة به. وقال الذهبي ٦/٣٢٣٥: مع نكارته إسناده جيد ولم يخرجوه.

١٦٦٠٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، قال: قُرِيَّ على الحارِثِ بنِ مسكينٍ وأنا شاهدٌ، أخبرَكَ ابنُ القاسِمِ قال: سئِلَ مالِكُ عن الشُّؤْمِ في الفَرَسِ والدَّارِ قال: كَمَ مِن دَارٍ سَكَنَهَا ناسٌ فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فيما نُرَى، واللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

١٦٦٠٥- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ، أخبرنا إِسماعيلُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ قال: وَسَمِعْتُ مَنْ يُفَسِّرُ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ: شُؤْمُ الْمَرَأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلوِدٍ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهِ، [٥٧/٨] وَشُؤْمُ الدَّارِ جَارُ السَّوِّءِ<sup>(٣)</sup>.

١٦٦٠٦- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ، حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: جاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصارِ إِلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا في دَارٍ كَثِيرٌ فيها عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فيها أَمْوالُنَا، ثُمَّ تَحَوَّلْنَا إِلى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فيها عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فيها أَمْوالُنَا. فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعوها دَمِيمَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٦٦٠٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفَقِيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا

(١) أبو داود عقب (٣٩٢٢).

(٢) في س، ص ٨، م: «تفسير».

(٣) عبد الرزاق عقب (١٩٥٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٤)، والبخاري في مسنده (٦٤٢٧) من طريق عكرمة به. وحسنه الألباني في

صحيح أبي داود (٣٣٢٢).

أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، سكنا دارنا هذه ونحن كثيرٌ فهلكتنا، وحسن ذات بيننا فسأت أخلاقنا، وكثرت أموالنا فافتقرنا. فقال: «أفلا تتقون عنها ذميمة؟». قالت: فكيف نصنع بها يا رسول الله؟ قال: «تبعونها أو تهبونها». هذا مرسل.

قال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه: يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها / إبطالاً لما وقع في نفوسهم، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك ١٤١/٨ الوهم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها

١٦٦٠٨- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن»<sup>(٢)</sup>.

(١) معالم السنن ٢٣٧/٤.

(٢) ابن عدي في الكامل ١٧٦٧/٥. وأخرجه الدارقطني ١٩٦/٣، ٢١٦/٤ من طريق محمد بن عبد الرحمن به. وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٤٥)، وابن ماجه (٣٤٦٦) من طريق الوليد بن مسلم به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣٤).

كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه النسائي عقب (٤٨٤٥) عن محمود بن خالد به.